ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

انعكاسات اتفاقية سيداو على الحقوق الأسرية للمرأة الجزائرية بين الرفض الاجتماعي وضرورة التفعيل القانوني

The Implications Of CEDAW On The Family Rights Of Algerian Women Between Social Rejection And The Need For Legal Enforcement

د/ بلعباس عيشة

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور (الجزائر)

belabbesaicha@yahoo.fr

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

الملخص

يشكل الطابع الحتمي لحقوق الإنسان نقطة انطلاق لتحقيق رفاهية الإنسانية، وهو ما دفع المجتمع الدولي لتوجيه جهوده نحو اعتماد العديد من الاتفاقيات و الإعلانات لتجسيد ذلك بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ثم توالت بعده الجهود منها ما وجه لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة و منها ما خصص لفئات معينة سيما المرأة كتفصيل لما ورد في الإعلان من مبادئ كمبدأ عدم جواز التمييز و المساواة في الكرامة و الحقوق بما في ذلك التمييز القائم على الجنس و الذي على إثره اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

و قد انضمت الكثير من الدول لهذه الاتفاقية و من بينها الجزائر و التي تحفظت على البعض من بنودها لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية و تكوين المجتمع الجزائري.

Abstract

The inescapable nature of human rights is considered as a starting point in order to achieve human prosperity, this latter led the international community to focus its efforts towards setting many agreements and advertisements to the embodiment of of human rights, starting from the universal declaration of human rights in 1948 then, efforts continued to protect human rights generally, and some of these rights were meant for certain categories especially women, as a detail of the principles stated in the Declaration, such as the principle of inadmissibility of discrimination and equality in dignity and rights, including discrimination based on sex, Following which the United Nations General Assembly adopted the 1979 convention on the elimination of all forms of discrimination against women.

Many countries all over the world signed this agreement, among which is Algeria, although it made reservations on some of its provisions due to their conflict with the provisions of Islamic law and the composition of Algerian society.

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

مقدمة :

على غرار بقية الجهود الدولية المكرسة لحماية حقوق الانسان ، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 18 ديسمبر 1979 ، محورها الاساسي فكرة المساواة وعدم التمييز على اساس الجنس اذ دعت الى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في كل المجالات السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية و المدنية .

وهي كغيرها من المعاهدات يتم الانضمام اليها بالتصديق او القبول بها او الموافقة عليها بعد ان يكون قد نفذت فتعبر الدولة عن رضاها الالتزام بأحكامها وبمجرد الانضمام تصبح طرفا فيها وعليها تنفيذ ما ورد من التزامات ضمنها كأن تعدل قوانينها الداخلية وهو ما يعرف بالمواءمة التشريعية .

وقد وافقت الجزائر على اتفاقية سيداو ثم صادقت عليها بتحفظ سنة 1996 نظرا لما جاءت به من مواد تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية و طبيعية المجتمع الجزائري لذلك فالإشكالية التي تطرح هي :

كيف يمكن للمشرع الجزائري التوفيق بين التزاماته الدولية في إطار اتفاقية سيداو وبين ما تفرضه طبيعة المجتمع وخصوصيته ؟

والاجابة على ماسبق كانت ضمن المحور الاول بعنوان الحقوق الاسرية للمرأة في اتفاقية سيداو و المحور الثاني المتعلق بمبررات تحفظ الجزائر على اتفاقية سيداو

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

المحور الاول : الحقوق الاسرية للمرأة في اتفاقية سيداو

تثبت لكل فرد داخل اسرته نوع من الحقوق تسمى الحقوق الاسرية وهي تندرج ضمن تقسيم الحقوق الخاصة و تعطي له سلطات في مواجهة عضو آخر تربطه به رابطة قرابة او زواج [1].

وباعتبار المرأة عضو اساسي في الاسرة فقط سعت الاتفاقيات الدولية لحمايتها ليس فقط بشأن ما تتعرض له جسديا ونفسيا من انتهاكات لحقوقها بل ايضا بضرورة القضاء على كل اشكال التمييز في محيطها الاسري وذلك من أجل اقرار المساواة التامة مع الرجل ، وهو ما سيتم تناوله فيما يلي :

أولا : الاهتمام الدولي بالقضاء على التمييز ضد المرأة

إن اهتمام المجتمع الدولي بحقوق المرأة لم يقتصر فقط على نشأة الامم المتحدة[2] ، بل كانت هناك عدة محاولات ترجمت ذلك .

---

[1]–يحي قاسم علي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية نظرية القانون ، نظرية الحق دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ،كوميت للتوزيع ، القاهرة 1997 ، ص 172

[2]–كانت الدول الأوروبية قبل تأسيس الأمم المتحدة تتسابق من اجل اقامة المؤتمرات التي تدعو الى حرية المرأة ومساواتها بالرجل ومن بين الاتفاقيات التي نصت على الحماية القانونية للنساء ، اتفاقية لاهاي عام 1902 وتمحورت حول التناقض في القوانين المحلية المتعلقة بالزواج و الطلاق و الوصاية على القاصرين ثم تم تبني اتفاقيات دولية حول مكافحة الاتجار بالنساء سنوات 1904 ، 1910 ، 1921 ، 1933 ، راجع في ذلك ، نهي القاطرجي ، المرأة في منظومة الامم المتحدة ، رؤية اسلامية ، الطبعة الاولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2006 ، ص 169.

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

ومع تأسيس هيئة الأمم المتحدة زاد الاهتمام بهذه الحقوق ، إذ أصدرت العديد من القرارات و المواثيق وعقدت المؤتمرات ووقعت الاتفاقيات حول المرأة وحقوقها و المساواة مع الرجل بداية من الميثاق الاممي لعام 1945 الذي اكد على المساواة بين الرجل و المرأة في الحقوق و الحريات الأساسية وذلك لأجل تحقيق أهداف الهيئة كالسلام و الامن و التعاون الاقتصادي و الاجتماعي [1].

ودعت الاتفاقيات التي وقعت في هذا المجال الى ضرورة التزام الدول بحقوق المرأة وتنقسم الى اتفاقيات دولية ذات طابع عام وهي التي تتعلق بمختلف الحقوق و الحريات التي ينبغي ان يتمتع بها الانسان دون اعتبار لجنسه او نوعه وان اقرار حقوق للمرأة فيها كونها انسانا لها من الحقوق كما للرجل تماما[2] .

وقد اطلق على هذه الاتفاقيات اسم الشرعة الدولية وهي تتمثل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 و العهدان الدوليان ؛ الأول الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الآخر بالحقوق المدنية و السياسية وذلك بتاريخ 16 ديسمبر 1966[3]

---

[1]–رهام جعفري ، دعم هيئة الامم المتحدة للمرأة و المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للأولويات التنموية للتنوع الاجتماعي في القطاع الحكومي الفلسطيني يعد أوسلو ، رسالة ماجستير ، جامعة بيرزيت ، فلسطين ، كلية الدراسات العليا ، 2012 ، ص 74.

[2] – نهى القاطرجي ، المرجع السابق ، ص 170

[3]–منذر عنبتاوي ، الشرعة الدولية لحقوق الانسان وصف تحليلي لمضمون الالتزام بالحقوق و الحريات الواردة فيها آليات مراقبته ومعايير التطبيق في : محمود شريف بسيوني و آخرون ، حقوق الانسان دراسات حول الوثائق العالمية و الاقليمية ، المجلد 2 الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1998 ، ص 84

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

ونظرا لعدم كفاية هذا النوع من الاتفاقيات بالنسبة للحماية المقررة للمرأة عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار الاعلانات و الاتفاقيات التي تؤكد على ضرورة تحسين أوضاعها والتي تميزت بالإلزامية القانونية وبتعدد الدول التي التزمت بمضامين البيانات الختامية للمؤتمرات الدولية [4]

ومن بين هذه الاتفاقيات ، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام 1952 والتي تحث الدول على منح المرأة الحقوق السياسية التي تشمل حقها في التصويت و الترشيح في جميع الانتخابات و الحق في تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة بشرط تحقيق المساواة بينها وبين الرجل وايضا الاتفاقية المتعلقة بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957 و التي تتضمن انه لا يمكن تغيير جنسية المرأة تلقائيا بإبرام عقد الزواج أو بأنهاء الزواج او بتغيير جنسية الزوج اثناء الزواج [1]

وبتاريخ 7 نوفمبر 1962 ابرمت اتفاقية الرضا بالزواج و الحد الادنى لسن الزواج اذ

كفلت حرية الاختيار بالزواج والقضاء على زواج الاطفال وكذا ضرورة انشاء سجل لتدوين حالات الزواج [2]

وشهد عام 1967 اقرار الاعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة من طرف الأمم المتحدة و الذي ينص على حق المرأة الدستوري في التصويت و

---

[4]– نهى القاطرجي ، المرجع السابق ، ص 182.

[1]–رهام جعفري ، المرجع السابق ، ص 75 .

[2]– نهى القاطرجي ، المرجع السابق ، ص 183 .

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

المساواة مع الرجل امام القانون وعلى حقوقها من الزواج و التعليم و ميادين الحياة الاقتصادية و الاجتماعية مع الرجل سواء بسواء [3]

وفي عام 1973 بدأت مفوضية مركز المرأة في الامم المتحدة في اعداد معاهدة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، وقد اثر المؤتمر العالمي الذي عقد بمناسبة السنة الدولية للمرأة في مكسيكو سنة 1975 في اعداد هذه الاتفاقية وهذا من خلال خطة العمل الصادرة عنه التي اكدت على ضرورة إبرام اتفاقية تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة مع اجراءات تطبيقها ، ولعدم كفاية العهود و المواثيق العديدة السابقة في الغاء التمييز الموجود ضد المرأة كان لا بد من السعي لايجاد اتفاقية خاصة بالمرأة و بالغاء التمييز ضدها [4].

وفي ظل الاتفاقيات الخاصة سيتم التركيز فقط على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة دون غيرها وهو ما يعنينا في هذه الدراسة .

وقد عرفت هذه الاتفاقية باتفاقية سيداو وهي كلمة معربة وليست عربية لأنها اختصار لترجمة عنوان الاتفاقية (cedaw)

convention on the élimination of all forms of dixrimination against women" .

[3]–المرجع نفسه ، ص 184

[4]–رشيدي شحاتة أبو زيد ، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الاسلامي ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر و التوزيع ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 36

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (34/180/في 18سبتمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ بموجب احكام المادة 1/27 منها في 3 سبتمبر 1981[1] وقد صدقت عليها وانضمت اليها 178 دولة بينها 14 دولة من دول الشرق الاوسط وشمال افريقيا [2]

وجمعت هذه الاتفاقية كل الحقوق التي يجب ان تتمتع بها المرأة و الواردة في الاعلانات و الاتفاقيات السابقة سواء تلك المتعلقة بحقوق الانسان عامة أو المرأة خاصة و تسعى الى ارساء قواعد قانونية لحماية حقوقها ، وهي تعرف بمفهوم التمييز ضد المرأة وتعتبره انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق و احترام كرامة الانسان [3]

ونصت المادة الاولى منها على المقصود بمصطلح التمييز ضد المرأة و التي جاء فيها " لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح التمييز ضد المرأة " أي تفرقة او استبعاد او تقييد يتم على اساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على اساس تساوي الرجل و المرأة بحقوق الانسان و الحريات الاساسية في الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية او

[1]–حمزة سلامة نهار الغرير ، اتفاقية سيداو في ضوء الشريعة الاسلامية ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير ، جامعة مؤتة الاردن ، 2011 ، ص 8

[2]–تقرير منظمة العفو الدولية ، تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة –تفويض حماية المرأة من العنف في الشرق الاوسط وشمال افريقيا رقم IOR5/009/2004 نوفمبر 2004 ، ص 03

[3]–ناريمان فضيل الثمري ، الاليات الدولية و الشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، كلية الحقوق ، 2014 ، ص08

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

في اي ميدان آخر ، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق او تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية " [1]

وبموجب احكام هذه الاتفاقية فإن الدول الاطراف ملزمة باتخاذ كافة التدابير للقضاء على أي تمييز بين الرجل و المرأة في كافة مناحي الحياة العامة أو الخاصة وتحديدا الاطار الاسري[2]

ثانيا : مضامين اتفاقية سيداو حول الحقوق الاسرية للمرأة

بما أن المرأة تنتفع بالحقوق مثل الرجل فإن المساواة في الحقوق المعترف بها هي المبدأ الاساسي الذي يحكم الانتفاع من القانون الدولي لحقوق الانسان الأمر الذي جعل المقاربة الخاصة لحماية المرأة في القانون الدولي في بدايتها كانت عبارة عن مقاربة حمائية ، ومع اهتمام القانون الدولي لهذه الحقوق فقد انتقل من النظر اليها ككائن محتاج الى حماية خاصة ومعاملة تفضيلية الى فكرة المساواة التامة بين المرأة و الرجل[3]

وتميزت هذه الحماية بتنظيم مسألتين تتعلق الاولى بالعنف ضد المراة و الثانية تتعلق بالاتجار بالنساء و استغلالهن جنسيا و اقتصاديا [4]

---

[1]–المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة لعام 1979 .

[2]–كريمة محروق ، مخاطر اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة CEDAW على الاسرة الجزائرية ، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية ، المجلد 00 ، العدد 00 ، 2022 ، ص 04

[3]–ناريمان فضيل الثمري ، المرجع السابق ، ص 35

[4]–المرجع نفسه ، ص 36 .

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

وهناك العديد من المواد تضمنت تنظيم الاسرة ومن اهمها المادة 05 في البند الثاني منها[5] فهذا الاخير يدعو لادراج مفهوم جديد للامومة في الاسس التربوية اذا اعتبرتها وظيفة اجتماعية اي انها ليست دورا لصيقا بالمراة اقتضاها تكوينها البيولوجي و النفسي بل هي وظيفة اجتماعية يمكن ان يقوم بها اي انسان آخر لذا نادى تفسير الامم المتحدة بضرورة وضع اجازة أباء لرعاية الاطفال ، ويؤكد على ضرورة الاعتراف بالمسؤولية المشتركة بين الوالدين في تنشئة اطفالهم وتربيتهم وتطويرهم [1]

ان هذا التعريف الذي اطلقته الاتفاقية على الامومة ينفي اختصاص الام بها ويساوي عطفها وحنانها بغيرها ويمكن لهذا الغير ان ينجح في القيام بدورها رغم ان التجارب اثبت ان حنان الام فطري و لا يساوي حنان الاب وهو بدوره ما سيؤثر على التربية السليمة للاطفال[2]

وتدعو المادة السادسة عشر من الاتفاقية الى المساواة بين الرجل و المرأة في كل ما يتعلق بالزواج و العلاقات العائلية [3] اي يكون لهما نفس الحقوق في عقد الزواج

---

[5]–تنص الفقرة ب من المادة 5 من اتفاقية سيداو على " كفالة ان تتضمن التربية الاسرية تفهما سليما للامومة بوصفها وظيفة اجتماعية و الاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة اطفالهم وتطورهم على ان يكون مفهوما ان مصلحة الاطفال هي الاعتبار الاساسي في جميع الحالات .

[1]– اسماء محمد البلوشي ، اتفاقية الامم المتحدة الصادرة عام 1979م اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة (سيداو) دراسة نقدية مقارنة ، ماجستير ، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية ، كلية الدعوى و اصول الدين ، قسم الدعوى و الثقافة الاسلامية ، 2012 ، ص 68

[2]–المرجع نفسه ، ص 70.

[3]– تنص المادة 16 من اتفاقية سيداو على :

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

وفي اثناء الزواج وعند فسخه [4]، وكذلك في القوامة و الولاية على الابناء وذلك يتعارض مع قاعدة ولي الزوجة عند عقد الزواج ومع المهر وقوامه الرجل على المرأة في الاسرة ، وتعدد الزوجات ومنع زواج المسلمة بغير المسلم ، واحكام الطلاق و العدة وعدة الوفاة وحضانة الاولاد[1] .

وقد اعتبرت هذه المادة من اخطر مواد الاتفاقية واكثرها مساسا بقوانين الاحوال الشخصية و اشدها تجاهلا لمعتقدات شعوب العالم ومنظوماتها القيمية ، وذلك انها تدعو الى منح المرأة و الرجل نفس الحقوق في عقد الزواج وما يتعلق به من آثار وكذا ما يمس الاسرة كمؤسسة ونظام قيم ونمط حياة [2]

1–تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الاسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على اساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ)–نفس الحق في عقد الزواج

(ب)–نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل

(ج)–نفس الحقوق و المسؤوليات اثناء الزواج وعند فسخه

(د)–نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، في الامور المتعلقة بأطفالها وفي جميع الاحوال تكون مصالح الاطفال هب الراجحة .

(هـ)–نفس الحقوق ان تقرر بحرية وشعور من المسؤولية عدد اطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات و التثقيف و الوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق

[4]–عواطف عبد الماجد ابراهيم ، رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، مركز دراسات المرأة ، جامعة بغداد الخرطوم ، 1999، ص 77.

[1]–حمزة سلامة نهار الغرير ، المرجع السابق ، ص 71 .

[2]–اسماء محمد البلوشي ، المرجع السابق ، ص 108

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

وعموما فالاتفاقية تناولت كل ما يرتبط بانشاء الرابطة الزوجية وآثارها وفسخها كمايلي :

–انه للمرأة نفس الحق في اختيار الزوج وعقد الزواج برضاها دون ان يفرض عليها ذلك حتى من الولي ، ولها ايضا نفس الحقوق و الواجبات مع الرجل في تسيير الاسرة .

–للمرأة الحق في تقدير دون تدخل أحد عدد اطفالها وكذلك الفترة بين الحمل والآخر ، وكذلك نفس الحقوق و الواجبات في حل الاستحقاقات الاسرية مثل الرجل .

–عدم ترتيب أي اثر قانوني على زواج الصغير مع وجوب تحديد سن ادنى للزواج على قدم المساواة مع الرجل[3] .

المحور الثاني : مبررات تحفظ الجزائر على اتفاقية سيداو

تأخذ المعاهدة الدولية طريقها الى النفاذ من خلال ما تحدده من اسلوب وتاريخ أو وقفا لاتفاق الدول المتفاوضة فيها ، لان هناك اختلاف في الوسيلة التي تعبر بها الدول عن رضاها الالتزام باحكام المعاهدة الدولية ، ولابد من التمييز دائما بين التعبير عن الالتزام بالمعاهدة الدولية وبين دخولها حيز النفاذ ، فمجرد التعبير عن

[3]–عيسى معيزة ، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية (انموذج اتفاقية سيداو) ، تأثيراتها على تشريعات الدول الاسلامية ، دراسة نقدية في ضوء احكام الشريعة الاسلامية ، متوفر على الموقع :
https://www.tihek.gov.tr/upload/file_editor/2019/03/1551773626.pdf
تاريخ الاطلاع : 2023/04/16 ، ساعة الاطلاع 13.49

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

القبول بالالتزام بالمعاهدة الدولية لا يعني دخولها حيز النفاذ اي بدء الدولة الموقعة بتنفيذ ما ورد فيها من احكام [1]

وبالنسبة للجزائر فهي تعتمد اجراء التصديق للتعبير عن قبولها الالتزام النهائي و الرسمي بمعاهدة دولية [2]، لذا فهي قد وافقت على اتفاقية سيداو بموجب الامر 03/96 تم صادقت عليها بتحفظ في 22 جانفي 1996 بالمرسوم الرئاسي رقم 51/96 المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ودخلت حيز النفاذ في 19 جوان 1996 [3]

وابقت الاتفاقية على التحفظ [4] حتى تتمكن الدول من خلال استبعاد بعض موادها –الاتفاقية – التي قد تتعارض مع عقيدتها او تشريعها الوطنية ، وقد اشترطت المادة

---

[1]–محمد القاسيمي ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2015 ، ص 287.

[2]–تنص المادة 153 من الدستور الجزائري ، المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، ج ر ، العدد 82 على :" يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم و التحالف و الاتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة و المعاهدات المتعلقة بقانون الاشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة ميزانية الدولة و الاتفاقات الثنائية او المتعددة الاطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة وبالتكامل الاقتصادي بعد ان توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة "

[3]–بركاهم لنقار ، مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو وتأثيرها على قانون الاسرة الجزائري ، مجلة السياسة العالمية ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، المجلد 05 ، العدد 03 ، ديسمبر 2021 ،ص 248

[4]– عرفت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التحفظ بأنه " تصريح من جانب واحد تتخذه الدولة عند التوقيع على المعاهدة او التصديق عليها او الانضمام اليها او قبولها مستهدفة من ورائه استبعاد او تعديل الاثر القانوني لبعض احكام المعاهدة وهو مرهون باكمال اجراءات المعاهدة لنفاذ ، وهو مكفول للدولة المشاركة في اية مرحلة منها ، والهدف منه هو الاستبعاد النهائي لبعض احكام المعاهدة من النفاذ في مواجهة الطرف المتحفظ او تعديل الاثر القانوني وذلك باعطاء البنود المتحفظ عليها تفسير خاصا بالدولة المتحفظة مواد بتضييق نطاق

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

28 في في فقرتها الثانية ان لا يكون التحفظ منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها .

وارجعت الجزائر تحفظها على هذه الاتفاقية الى معارضتها لاحكام الشريعة الاسلامية و ايضا مخالفتها لقوانينها الوطنية ويشمل هذا التحفظ المواد :9،02 /02 و 4/15 و المادة 16 و 29 [1]، وسيتم تفصيل ذلك على النمو التالي :

أولا : المادة الثانية

من بين ما تضمنته المادة الثانية من اتفاقية سيداو هو اتفاق الدول الاطراف على ان تنتهج بكل الوسائل المناسبة سياسية تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة بما في ذلك ادماج مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في تشريعاتها و اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها لخطر كل تمييز ضد المرأة وابطال او تغيير القائم من القوانين و الانظمة و الاعراف و الممارسات التي تشكل تمييز ضد المرأة [2]

فالاتفاقية من خلال هذه المادة دعت الحكومات الى عدم وضع الاعتبارات الدينية و التقليدية موضع التنفيذ وتقوم البنود السبعة المكونة للمادة على الطلب من الدول الاعضاء ايجاد القوانين التي تعمل على ازالة التمييز ضد المرأة في كافة الاحكام و

نفاذه او تنفيذه بكيفية معينة و التحفظ له ارتباط مباشر بموضوع الاتفاقية ، راجع في ذلك ، مأمون المنان ، مبادئ القانون الدولي العام النظرية العامة ، وقوانين المعاهدات و المنظمات الدولية ، دار الكتب القانونية ، دارشنات للنشر و البرمجيات ، مصر 2010 ، ص 72

[1]–آمنة تازيري ، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على قانون الاسرة الجزائرية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الاخوة مستوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2022/2021 ، ص 36

[2]–تقرير منظمة العفو الدولية ، المرجع السابق ، ص 14

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

اللوائح و العمل على فرض هذه القوانين بالقوة عن طريق فرض العقوبات على المخالفين واتاحة المجال امام المرأة لتقديم الشكاوى في حال وقوع التميز عليها .

ان هذه المادة اعتبرت الاتفاقية هي المرجع الوحيد للدولة في قضايا المرأة ورفضت الاختلاف التشريعي و القانوني لكثير من الدول [3]

ثانيا : المادة التاسعة الفقرة الثانية

لم يعد لهذا التحفظ اهمية فهو في حكم الملغى بعد ان عدلت الجزائر قانون الجنسية سنة 2005 بموجب الامر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن تعديل الامر 86/70 المتعلق بقانون الجنسية الجزائري ، وبموجب ذلك اصبح من حق المرأة الجزائرية ان تمنح جنسيتها لاطفالها مثلها في ذلك مثل الرجل ،اما تحفظها فكان على المادة 02/09 من اتفاقية سيداو التي تعطي للمرأة الحق في منح جنسيتها لاطفالها[1]

ثالثا :المادة الخامسة عشر الفقرة الرابعة

جاء نص التحفظ كما يلي :" تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أنه لا يجب تفسير احكام الفقرة 04 من المادة 15 لاسيما تلك التي تتعلق

[3]–كريمة محروق ، المرجع السابق ، ص 07

[1]–آمنة تازيري ، المرجع السابق ، ص38

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

بحق المرأة في اختيار مقر اقامتها ومسكنها بمفهوم يتعارض مع احكام الفصل الرابع (المادة 37) من قانون الاسرة الجزائرية [2].

رابعا: المادة السادسة عشر

وجاء نص التحفظ على احكام هذه المادة كما يلي :" تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ان احكام المادة 16 المتعلقة بالمساواة بين المرأة و الرجل في جميع المسائل المترتبة اثناء الزواج وعند الانفصال لا يجب ان تتعارض مع احكام قانون الاسرة[3] "

تضم هذه المادة جملة من البنود تعمل على مستوى الاحوال الشخصية زواج ، طلاق ، قوامة ، وصاية ، ولاية ، حقوق وواجبات الزوجين ، حقوق الاولاد ، وهي من أخطر مواد الاتفاقية على الاطلاق لانها تمثل نمط الحياة الغربي .

فهي تتعارض مع قاعدة ولي الزوجة عند عقد الزواج ومع المهر و قوامة الرجل على المرأة في الاسرة وتعدد الزوجات ومنع زواج المسلمة بغير المسلم ، واحكام الطلاق و العدة وعدة الوفاة وحضانة الاولاد[4] .

ورغم هذه التحفظات التي ابدتها الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الا انها وامام الضغوطات الدولية و الداخلية ومطالبة لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة بضرورة تنفيذ الجزائر لما جاء في

---

[2]–نادية مومو ، تحفظ الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة اطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2020، ص 249

[3]–آمنة تازيري ، المرجع السابق ، ص 41

[4]–كريمة محروق ، المرجع السابق ،ص 10

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

الاتفاقية وتحقيق لمبدأ المساواة بين الجنسين تمت الاستجابة لذلك بتعديل قانون الاسرة بموجب الامر رقم 02/05 وذلك بإعادة النظر في اركان عقد الزواج وايضا في حقوق الزوجين ومسألة القوامة و التعدد ومن حيث احقية فك الرابطة الزوجية و الآثار المترتبة على ذلك مثل الحضانة [1]

الخاتمة :

ان اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة كما سلف ذكره جاءت متحيزة لثقافة معينة لانها تسعى للقضاء على جميع اشكال التمييز دون استثناء ورغم تحفظ الجزائر على بعض من موادها لانها تتنافى مع الدين و الهوية سيما احكام الشريعة الاسلامية وعادات الشعب الجزائري ، إلا انه وامام ما تعرضت له الجزائر من ضغوطات تم تعديل قانون الاسرة بما يتلاءم واحكام اتفاقية سيداو وهو بدوره ما كان له تأثير سلبي على مكونات المجتمع وقيمة و الواضح من الواقع .

ولذلك فإن هناك جملة من التوصيات نوجزها فيما يلي :

-حتى لا تكون الجزائر ملزمة بما اتفقت عليه بموجب معاهدة سيداو عليها القيام بإجراءات الانسحاب وفقا لما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 لما في هذه الاتفاقية من خطورة مستقبلية على المجتمع وما تحمله من قيم غريبة عنه قد تفقد الاسرة الجزائرية مقوماتها .

[1]-بركاهم لنقار ، المرجع السابق ، ص 449 ومايليها.

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

–ضرورة توعية المرأة الجزائرية بمخاطر هذه الاتفاقية حتى لا تنساق وراء شعارات المساواة التامة وان لا تنسى دورها كأساس وركيزة لقيام الاسرة وذلك بعقد المؤتمرات والندوات وايضا من خلال الجمعيات السنوية .

المراجع:

النصوص الرسمية:

* الدستور الجزائري ، المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، ج ر ، العدد 82 "
* اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة "سيداو " لعام 1979 .

اولا/ الكتب:

*أبو زيد رشيدي شحاتة ، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الاسلامي ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر و التوزيع ، الاسكندرية ، 2007 .
* المنان مأمون ، مبادئ القانون الدولي العام النظرية العامة ، وقوانين المعاهدات و المنظمات الدولية ، دار الكتب القانونية ، دارشتات للنشر و البرمجيات ، مصر 2010
* قاسم علي يحي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية نظرية القانون ، نظرية الحق دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ،كوميت للتوزيع ، القاهرة 1997 .
* القاطرجي نهي ، المرأة في منظومة الامم المتحدة ، رؤية اسلامية ، الطبعة الاولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2006 .
* عنبتاوي منذر ، الشرعة الدولية لحقوق الانسان وصف تحليلي لمضمون الالتزام بالحقوق و الحريات الواردة فيها آليات مراقبته ومعايير التطبيق في : محمود شريف بسيوني و آخرون ، حقوق الانسان دراسات حول الوثائق العالمية و الاقليمية المجلد 2 الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1998.
* القاسيمي محمد ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبقة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2015

ثالثا/ المقالات:

* محروق كريمة ، مخاطر اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة CEDAW على الاسرة الجزائرية ، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية ، المجلد 00 ، العدد 00 ، 2022 .

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

* لنقار بركاهم ، مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو وتأثيرها على قانون الاسرة الجزائري ، مجلة السياسة العالمية ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، المجلد 05 ، العدد 03 ، ديسمبر 2021 .

* ابراهيم عواطف عبد الماجد ، رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، مركز دراسات المرأة ، جامعة بغداد الخرطوم ، 1999.

ثانيا/الرسائل العلمية

* تازيري آمنة ، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على قانون الاسرة الجزائرية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2022/2021 .

* مومو نادية ، تحفظ الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة اطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2020.

* البلوشي اسماء محمد ، اتفاقية الامم المتحدة الصادرة عام 1979م اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) دراسة نقدية مقارنة ، ماجستير ، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية ، كلية الدعوى و اصول الدين ، قسم الدعوى و الثقافة الاسلامية ، 2012 .

* جعفري رهام ، دعم هيئة الامم المتحدة للمرأة و المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للأولويات التنموية للتنوع الاجتماعي في القطاع الحكومي الفلسطيني يعد أوسلو ، رسالة ماجستير ، جامعة بير زيت ، فلسطين ، كلية الدراسات العليا ، 2012

* نهار الغرير حمزة سلامة ، اتفاقية سيداو في ضوء الشريعة الاسلامية ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير ، جامعة مؤتة الاردن ، 2011 .

* الثمري ناريمان فضيل ، الاليات الدولية و الشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، كلية الحقوق ، 2014 .

التقارير:

* تقرير منظمة العفو الدولية ، تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة –تفويض حماية المرأة من العنف في الشرق الاوسط وشمال افريقيا رقم IOR5/009/2004 نوفمبر 2004 .

المواقع الالكترونية:

* معيزة عيسى ، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية (انموذج اتفاقية سيداو) ، تأثيراتها على تشريعات الدول الاسلامية ، دراسة نقدية في ضوء احكام الشريعة الاسلامية ، متوفر على الموقع :
https://www.tihek.gov.tr/upload/file_editor/2019/03/1551773626.pdf
تاريخ الاطلاع : 2023/04/16 ، ساعة الاطلاع 13.49